ازلا منهي من وجوه ثلاثة اوجه منها في التشبه باهل الكتاب
الوجه الاول المنفي ما ذكر وهو ما تقرر من كونهم يوم السبت ويوم
الاحد والوجه الثالث تشبههم ايضا في ترك الشغل يوم الجمعة
لان النهي قد ورد عن ذلك . الوجه الرابع انه وقعهم في مخالفة
كتاب الله تعالى لان الله تعالى قد ذم من منع الماعون بقوله
تعالى ويمنعون الماعون . قال العلماء رحمة الله عليهم هو ماعون
البيت . الوجه الخامس ما يحصل لهم من الثواب الجزيل والخير الجسيم من غير
كسب تعب ولا مشقة وهو ما ورد ان القدر اذا اعارها الانسان اذا
لعمل بها او غيرهما كان له اجر ما يعمل بها من الطبخ فيها كانه تصدق
به . وان فيه على ضوء السراج من الكتاب العزيز والعلوم الشرعية
بشيء بل من الاجر كالفاعل لذلك . الوجه السادس انه وقعهم
في النهي لان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن الصيع وهم يتبعهم
ونها تقرر من ذكره الوجه السابع ما وقعهم فيه من التشبه با
لجاهلية في كونهم يحدثون من قبل انفسهم اشياء لم ياذن بها
الشرع ولا هي مستحسنة عقلا لان فيها من المبادرة للتغرير
والنفع المتعدي فانهم اخذا من الحصا من غيرها واخر الغنم
يفعلون به ما تقرر ذكره بابتداء واما ما يأذن لهم الشرع
به فضل ومن ذلك ما يفعلونه اذا زالت الشمس
الحمل يخرجون في صبيحة يومهم ذلك الرجال والنساء
والشبان

ش النهي قد ورد عن ذلك يعني ترك الشغل يوم الجمعة

ش نهي القدر والغربال او غيرهما اذا اعارها الانسان

٢٠٣

وشبابا مختلطين اقارب واجانب فيجمعون شيئا من نبات الارض
يسمونه بالكم كيشر فيقطعون ذلك من موضعه بالذهب والفضة
او الخواتم النفيسة او الاساور وغير ذلك من الحلي ويتكلمون عند
قطعه بكلام اعجمي يحتمل ان يكون كفرا . قال مالك رحمه
وما يدريك لعله كفر ويجعلون ما يقطعون من تلك الحشيشة
في خابية مصبوغة من غير ثم يجعلون الخابية في الصندوق و
يزعمون ان ذلك ما دام في ذلك البيت يكون سببا لادرار الرزق
عليهم واستغنائهم في تلك السنة وان الفقر يولي عنهم وشاع ذلك
بينهم حتى ان بعض من ينتسب الى العلم يركم ذلك بين يديه وبعضهم
يستحسنه وبعضهم يسكت ولا يقول شيئا وهذا فيه
من المحذور وجوه الاول ان فيه التشبه باهل الكتاب
لان هذا الفعل واشباهه خارج عن جهة الفقه والثاني ما
فيه من الكشف وقلة الحياء في اجتماع النساء والرجال و
الشبان وربما اختلطوا وقد اجمعوا على ذلك الثالث ما تقرر
ذكره من زعمهم ان ذلك سبب لغناهم الرابع انه عرض ضاعة
من الالة التي يقطع بها الى اضاعة المال وذلك انه يقطع بما
معه من ذلك فقد يسقط من يده ويقع في شيء من تلك الشقوق
فيعز خلاصه لصغره وقد يكون ذلك سببا لموته او للوقوع
في اصابة شخص لانه قد يكون في ذلك الشوك عقارب او غيرها

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)